وغيرهما فانه صلى الله عليه وسلم اطلق الابل ولم يقيدها بقيمة فتقييدها بها يحتاج
الى دليل وكذلك الاحاديث التي فيها ذكر البقر والغنم والحلل ليس فيها اعتبار قيمة
وايضا فانه صلى الله عليه وسلم فرق بين دية العمد والخطا فغلظ دية العمد وشبهه
وخفف دية الخطا واعتبار القيمة يفضي الى التسوية بينهما وهو خلاف ما تضمنته
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والرواية الثانية يعتبر ان لا تنقص المائة بعير
عن دية الاثمان نظرا الى ان عمر قومها كذلك فجعل على اهل الذهب الف مثقال وعلى اهل
الورق اثنا عشر الف درهم وظاهره ان قيمتها كذلك واجيب بانه اتفق ان قيمتها
في ذلك الوقت كان كذلك فصار اليه عند ذلك حذرا من التنازع وحكى ابو محمد
في الكافي في الرواية ان يعتبر ان يكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهما وقال
في المغني ان الاصحاب ذكروا ان ذلك مذهب احمد والتحقيق هو الاول انتهى ملخصا
من شرح الزركشي على الخرقي اذا تقرر هذا فالمتعين المعمول به هو ما نص عليه الشارع
صلوات الله وسلامه عليه مهما امكن ولا يقال بالقيمة الا عند التعذر فحينئذ
يرجع الى القيمة في الجميع كل اصل بقيمته وقيمة الريال بالدراهم الاسلامية بالتحرير
تقريب تسعة دراهم كذا قيل وما علمنا فيما بلغنا عن شيخ الاسلام رخصة بتقدير
قيمة الابل خاصة بما ذكر وانما ذلك من ولي الامر في دية اعوز السن فيها ذلك
الوقت فقومت المائة بثمانمائة ريال لانها بدل وقيمة مطلقا بل في وقت تكون قيمتها
الثمان وفي وقت آخر اربعا وفي غيره ثلاثا وغير ذلك بحسب الغلاء والرخص و
قد عرفت المتعين المعمول به هذا ما ظهر لي والله اعلم **المسئلة الخامسة** هل و
رد حديث في تسنين الابل في دية الشجاج والحكومات وما دون دية النفس و
هل ذكر ذلك الفقهاء **فالجواب** اني لم اقف على حديث في ذلك وما رايته في كلام
الفقهاء رحمهم الله ولعله فيما فاتنا ~~[illegible]~~ ثم رايت صاحب الاقناع افاد
ذلك بقوله وتغلظ دية طرف كقتل الى ان قال فان لم يمكن قسم دية الطرف مثل
ان

ان يوضحه عمدا او شبه عمد فانه يجب اربعة ارباع والخامس من احد الانواع
الاربعة قيمته ربع قيمة الاربع وان كان خطا وجبت الخمس من الانواع الخمسة
من كل نوع بعير وان كان الواجب دية انملة وجبت ثلاثة ابعرة وثلث قيمتها
نصف قيمة الابعرة وثلثها وان كان خطا ففيها ثلثها ثلثا قيمة الخمس انتهى و
وجهه والله اعلم لاتفاقهما في السبب الموجب **المسئلة السادسة**
اذا ضمن ضامن لصاحب حق على غيره وقال الضامن للمضمون عنه لا اضمن عليك
الا ان ترهنني كذا وكذا وارهنه فهل يصح ام لا فان قلتم يصح فما وجه الصحة و
الدين لغيره **فالجواب** الذي يظهر الصحة فيما ذكر لكونه تبرعا بالتزام حق
انما يلزم ويثبت ويجب بالتزامه فاذا اراد التزامه وطلب الوثيقة عليه
فلا مانع كسائر الديون وكون الدين لغيره ليس مانعا فان للانسان ان يرهن ماله
على دين غيره وباذن لعبده ان يضمن على غيره كما هو مقرر في موضعه هذا حسب
ما ظهر لي والله سبحانه اعلم بالصواب والمجيب واسير السواب وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين نقل الناقل في شهر رجب ١٣٤٢ بلغ
ونقلته ١٣٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن ابن حسن الى من يصل اليه من الاخوان وفقني الله واياهم لسلوك منهج
العلم والايمان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فقد سألني بعض الاخوان عن
قلب الدين على المدين اذا كان له عقار وعوامل ونواضح ونحوها فاجبت بانه لا يخلو
من ثلاثة احوال **الحال الاول** ان يضيق المال عن الدين فهذا مفلس في عرف العلماء رحمهم
الله تعالى اذا سأل غرماؤه الحاكم ولو بعضهم لزمه الحجر عليه في ماله وذهب جمع من المحققين
الى انه يكون محجورا عليه بدون حكم حاكم وهذا لا يجوز قلب الدين عليه بحال لعجزه عن وفاء
ما عليه من الدين **الحال الثاني** ان يكون ماله اكثر من دينه لكنه لا يقدر على وفاء دينه
الا بالاستدانة في ذمته وهذا يشبه الاول لا يجوز قلب الدين عليه لانه غير ملي ولا يخفى
ان الملي عند العلماء هو الذي اذا طلب ما عليه بذله من غير مشقة عليه وهو الواجد للوفاء
الحال الثالث ان يكون عليه دين وفي يده مال يقدر على الوفاء من غير استدانة ولذا

Copyright © King Saud University